

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ صفر سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٩٢م . العدد ٣٨٤٠

الفهرس

	الصفحة
نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ نظام معدل لنظام معادلة الشهادات	١٤٣٨
نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ م .	١٤٤٠
قرار صادر عن مجلس ادارة سلطة المياه	١٤٤٣
تعليمات معدله لتعليمات تصنيع هياكل الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة ـ الباصات ـ محليا	١٤٤٣
تعليمات معدله لتعليمات تجهيز المركبات	١٤٤٣
قراران صادران عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	١٤٤٤

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ٣١ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠م
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظـــام رقم ــ ٣٥ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام معادلة الشهادات

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معادلة الشهادات لسنة ١٩٩٢م) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

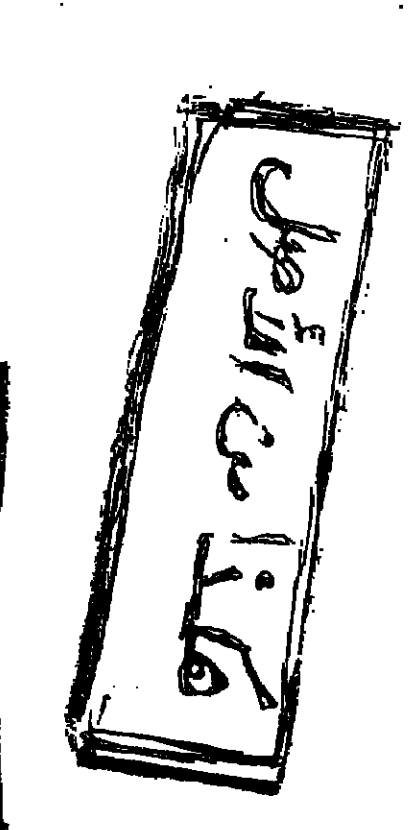
المادة ٢ ــ يلغى عنوان النظام الاصلي ويستعاض عنــه بالعنوان التالي : ــ

نظـــام رقـم ــ ٢٣ ــ لسنـــة ١٩٨٦م

(نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الاجنبية ومعادلـــة شهاداتها) .

المادة ٣ ــ تلغى عبارة (نظام معادلة الشهادات) الواردة في المادة ــ١ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالعبارة التاليـــــة : ــ
(نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الاجنبية ومعادلة شهاداتها) .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي علـــى الوجــــه التالي : ــ
اولا : بالغاء نص الفقرة ــأــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
أ ــ تؤلف لجنة تسمى (اللجنـــة العليا لمعادلة الشهادات) ويشار اليها في هذا النظام باللجنة تكون برئاسة الوزيـــر ويعين نائبا له من بين اعضائها ليقوم بأعمال الرئيـــس في حالة غيابه ويشترك فـــي عضويتهـــــا : ــ
١ ــ اربعة اساتذة من الجامعات الاردنية الرسمية يعينهم الوزيـــر .
٢ ــ الامين العام لكل من وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم
٣ ــ ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم الوزيـــر .
٤ ــ ممثل من كليات المجتمع والمعاهد يعينـــه الوزيـــر .
٥ ــ مدير مديرية شؤون الطلبة فـــي الوزارة .
ثانيا : باضافة العبارة التالية الى آخـــر الفقرة ــبــ منهـــا : ــ
(وللوزير الغاء عضوية اي منهم اذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية دون عذر واستبدال غيره به وفقا لاحكام هذا النظـــــام) .



ثالثا : باضافة الفقرة (د) التالية اليها : ــ
(د ــ يتم الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الاجنبية بقرار من الوزير بناء علـــى تنسيب لجنة من الخبـــراء والمتخصصين يؤلفها لهذه الغاية ، وفقا للتعليمـــات التي يصدرهــــا) .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ــ٤ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
أ ــ للوزير بناء على اقتراح اللجنـــة تاليف لجنة او اكثر تضم كل منها عددا لايقـــل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد على خمسة من المتخصصين في حقول المعرفة التي تعمل فيهـــا اللجنة ويعين الوزير مقررا لها من بين اعضائها على ان يكون من الاساتذة في الجامعات الاردنية .
ب ــ تكون مدة العضوية في اي لجنة مـــن اللجان المنصوص عليها في الفقرة ــأــ من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد وللوزير الغـــاء عضوية اي من اعضائها اذا تغيب ثلاث مرات متتالية عن اجتماعاتها دون عذر واستبدال غيره به وفقا لاحكام هذا النظام .

٣٠ــ٦ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة **الدكتور كامل ابو جابر**	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علـــي السحيمات**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقـــان الهنداوي**	رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء **ابراهيم عـــز الدين**	وزيـــر السياحة والاثار **ينـــال حكمـــت**	وزيـــر التعليم العالـــي **الدكتور عوض خليفـــات**	وزيـــر الصناعـــة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**
وزيـــر العمـــل **عبد الكريـــم الكباريتي**	وزيـــر العـــدل **يوســـف المبيضـــين**	وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريـــز**	وزيـــر الماليـــه **باســـل جردانـــه**
وزيـــر دولـــة **جمال حديثـــة الخريشة**	وزيـــر المياه والـــري **المهندس سمير قعوار**	وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**	وزير البريد والاتصالات **جمـــال الصرايرة**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**	وزيـــر الشبـــاب **الدكتور صالح ارشيدات**	وزيـــر الطاقـــة والثـــروة المعدنيـــة **المهندس علي ابو الراغب**	وزيـــر الداخليـــة **جـــودت السبـــول**
وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة **عاطف البطوش**	وزيـــر الاعـــلام **محمود الشريف**		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة **الدكتور عبد الرزاق طبيشات**
وزيـــر التمويـــن **محمد السقاف**	وزيـــر الثقافـــة **الدكتور محمود السمرة**		وزير دولة **سلطان العدوان**
وزيـــر التنمية الاجتماعيـــة **الدكتور أمين عـــواد المشاقبة**	وزيـــر الزراعـــه **الدكتور فايز الخصاونة**		وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستـــــــور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامـــة رقم (١)لسنة ١٩٩٢م
وبناء على مـــا قرره مجلـــس الوزراء بتاريـــــــخ٢١/٧/١٩٩٢م
نأمر بوضـع النظام الآتـــي : —

نظام رقـــم — ٣٦ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر
الحكومية رقم —١١— لسنة ١٩٩٢م

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم —١١— لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من نشره في الجريـــدةالرسميـــــــــة .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظـــــام ويعتبر جزءاً منه .

٢١—٧—١٩٩٢م **الحسين بن طلال**

وزيـــــر الخارجيـــــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علـــي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـــر دولـــــة لشؤون رئاسة الـــوزراء
ابراهيم عـــز الدين

وزيــــر السياحة والاثـــار
ينـــال حكمـــت

وزيـــــر التعليم العالي
الدكتور عوض خليفـــات

وزير الصناعـــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر البريد والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر العمـــــل
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــــر العـــــدل
يوســـف المبيضـــين

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــــر الماليـــــة
باســـل جردانـــه

وزيــــر الداخليـــة
جودت السبـــول

وزيــــر دولـــــة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــــر المياه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــــر الاشغـــــال العامـــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيــــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقـــة والثـــروة المعدنيـــة
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـــــر دولــــة للشـــؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزيـــــر الاعـــلام
محمود الشريـــف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عـــواد المشاقبة

وزيـــــر الزراعـــــة
الدكتور فايز الخصاونة

وزيـــــر الصحــــة
الدكتور عارف البطاينة

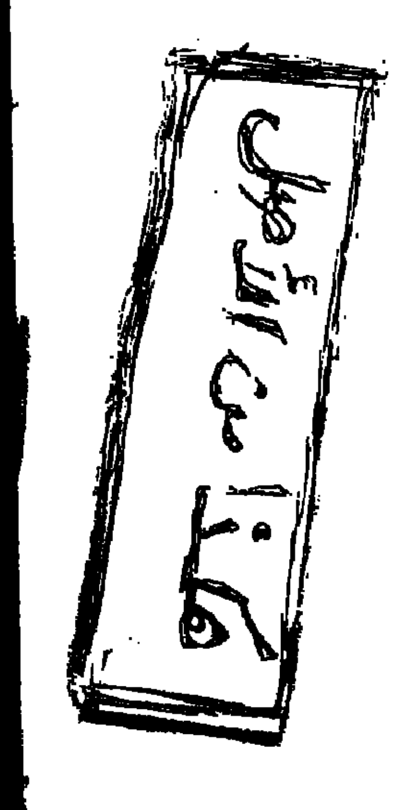
وزيـــــر التموين
محمد السقاف

الفصل : ٣ — مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
البرنامج :

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١.١ — الوظائف المصنفـــة					
	الفئة العليـــا				
٦ —	مستشــــــار	عليـــا	٥	٨	احداث (٣) وظائف

الفصل : ٧١ــ وزارة التربية والتعليـــم
البرنامج : ا ــ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ ــ الوظائف المصنفـــة				
الـــوزارة				
الفئة العليـــا				
١ ــ امين عــام المعلبم	عليـــا	ــ	١	تغيير اسم وظيفة مـــن المادة (١/ب)
١/ا ــ امين عــام للادارة	عليـــا	ــ	١	احداث وظيفة
١/ب ــ امين عــام	عليـــا	١	ــ	
الفئــة الاولـــى				
٢ ــ مساعد الامين العام/مدير عام مديرية / مدير / مستشار / رئيس قســـم	خاصة	٨	٩	احداث وظيفة



قرار صادر عن مجلس ادارة سلطة المياه

قرر مجلس ادارة سلطة المياه وفي جلسته المنعقدةبتاريخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٢ حظر حفر الابار الارتوازية فـــي جميع الاحواض المائية في المملكة اعتبارا من تاريـــخ١ــ٦ــ١٩٩٢ ولمدة ثلاث سنوات ، تقوم سلطة الميـــاه خلالها بدراسة وتقييم الوضع المائي ، والتقدم الـــىالمجلس بتقرير حول ذلك لينظر في القرار المعلن عنه .

وزير المياه والـــري
المهندس سمير قعوار

تعليمات معدلة لتعليمات تصنيعهياكـــل الحـــافلات وسيارات الركوب المتوسطة ــ الباصات ــمحليا ، صدرة استنـــادا لاحكام المادة ــ٢٧ــ من قانونالسير رقم ــ١٤ــ لسنـــة ١٩٨٤

١ ــ يعدل نص المادة ـــ١٠ــ من تعليمات تصنيـــعهياكل الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ــ٣٧٧١ــ تاريخ١٧ــ٨ــ١٩٩١ وذلك بالغاء عبارة ان يكون المحرك في مؤخرة الباص ، بحيث يصبح كالتالي :
ــيجب ان تتلائم قوة المحرك مع الوزن القائم وقدرةصعود الباص ، وان تكون حجرة المحرك معزولة ضد الحرارة والصوت ؛ وعلى ان تكون الزاويـــةالقصوى للصعود لاتقل عن ــ ٣٠٪ ــ وان يكـــون مزودا بنظام التشغيل السريع شتاء ــ دمايه ــ ، وان يكون ملائما للعمل في مناخ المملكة الاردنيـــة الهاشمية ما بين (١٥ مئوية الى ٥٠ مئويه) .

٢ ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا منتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية

تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات صـــادرة استنـــادا لاحكـــــام المادة ــ٢٧ــ من قانونالسير رقم ــ١٤ــ لسنـــة ١٩٨٤

مادة ١ ــ يلغى نص المادة ـــ١٢ــ من تعليمات تجهيزالمركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٨٤ ، ويستعاض عنـــهبالنص التالـــــــــي .
ــ يجب ان يكون جهاز التوجيه ــ الستيرنغ ــ مثبتا بغرفة القيادة على الجهه اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائقمن تغيير اتجاه المركبةبسهولة ، وبسرعة ، وبدقه ، ولا يسمح باجـــراء اي تعديلات عليه وعلى أيجزء من اجزائه.

مادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ـــاــ من المادة ــ١٥ــ منتعليمات تجهيز المركبات ويستعاض منه بالنص التالي :
ــ ان يكون لكل حافلة يزيد عدد ركابها على ــ ٣١ ــ راكبا بما فيهم السائق بابان على الجانب الايمن ، ويعملان بشكل منتظم ، وان لاتقل فتحة الباب من ٧٠ سم .

مادة ٣ ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية

قـراران صـادران عـن
الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقـم ـ ١٠ ـ لسنة ١٩٩٢م

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ـ ١١ ـ ٦٧٩٢ تاريخ ٨ ـ ٦ ـ ١٩٩٢ لتفسير احكام المادة ـ ١٦ ـ من قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ وبيان ما يلي : ـ

١ ـ هل يشترط في المقاولة الانشائية المنصوص عليها في الفقرة ـ ج ـ من المادة ١٦ المشار اليها ان تكون من المقاولات ذات الطبيعة المتخصصة بحيث ينطبق عليها أحكام الفقرتين ـ أ ، ب ـ من المادة نفسها أو انها تشمل اي مقاولة ينطبق عليها تعريف المقاولة ـ المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون المذكور بغض النظر عن طبيعتها بحيث يكفي في ذلك ان يكون تنفيذها ممولا بقرض تنموي خارجي .

٢ ـ هل تعني عبارة (او بالانفراد اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك) الواردة في آخر الفقرة ـ ج ـ المشار اليها جواز تنفيذ المقاولة الانشائية في المملكة من قبل مقاول غير اردني بمفرده دون مشاركة او ائتلاف مع مقاول اردني سواء كانت المقاولة ذات طبيعة تخصصيه ام لم تكن .

٣ ـ من هي الجهة التي تملك سلطة تقرير مقتضيات المصلحة العامة لغايات الفقرة ـ ج ـ المشار اليها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لسيادة رئيس الوزراء رقم ١٢ ـ ٧ ـ ٨٧٢٤ تاريخ ٤ ـ ٦ ـ ١٩٩٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ـ

الفقرتان ـ أ ، ب ـ من المادة ٨ من قانون مقاولي الانشاءات نصت على ما يلي : ـ

أ ـ لايجوز لاي شخص طبيعي او معنوي سواء كان اردنيا او غير اردني مزاولة المقاولات في المملكة ما لم يكن مسجلا في النقابة ومسددا للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون .

ب ـ لا يجوز لاي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامه أو لاي هيئة محلية بما في ذلك البلديات والشركات المساهمة او اي جهة اخرى التعاقد مع اي مقاول للعمل في المملكة الا اذا كان مسجلا بهذه الصفة في النقابة .

والمادة ١٦ من القانون المذكور نصت على ما يلي : ـ

المادة ١٦ ـ أ ـ ١ ـ لا يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية في المملكة من قبل المقاولين الاردنيين وذلك تحت طائلة بطلان عقد المقاولة والاجراءات المتعلقة بها . ويستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة المتخصصة ؛ حيث يسمح للمقاولين غير الاردنيين الاشتراك في تنفيذها مع مقاولين اردنيين عن طريق المشاركة أو الائتلاف وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءا على تنسيب اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة ـ ب ـ من هذه المادة .

٢ ـ يجوز للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة اقامة انشاءاتها الرسمية والخاصة بها وصيانتها عن طريق مقاولين أردنيين أو مقاولين غير اردنيين شريطة المعاملة بالمثل .

ب ـ لغايات تطبيق احكام الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة تشكل لجنة فنية برئاسة الوزير وعضوية كل من وكيل الوزارة ومدير دائرة العطاءات الحكومية فيها ونقيب المهندسين ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع وتتولى هذه اللجنة تقرير ما اذا كان ذلك المشروع من المشاريع ذات الطبيعة المتخصصة ووضع اسس المشاركة وشروط الائتلاف في تنفيذه بين المقاولين الاردنيين والمقاولين غير الاردنيين وترفع تنسيباتها بذلك الى مجلس الوزراء لاصدار القرار المناسب بشأنها .

ج ـ بالرغم مما ورد في الفقرتين ـ أ ، ب ـ من هذه المادة يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة او الائتلاف مع مقاولين اردنيين اذا كانت المشاريع المنوي تنفيذها موله بقروض تنموية خارجية او بالانفراد اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك .

يستفاد من هذه النصوص أن احكام المادة ١٦ المطلوب تفسيرها قد ارست قاعدة عامة لها ثلاثة استثناءات .

والقاعدة العامة تقضي بعدم جواز تنفيذ المقاولات الانشائية في المملكة الا من قبل المقاولين الاردنيين .

والاستثناء الاول من هذه القاعدة هو ما نص عليه البند ـ ١ ـ من الفقرة ـ أ ـ من المادة المذكورة الذي اخرج من القاعدة (المشاريع ذات الطبيعة المتخصصه) واجاز تنفيذها من مقاولين غير اردنيين مع مقاولين اردنيين مشاركة او ائتلافا بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب اللجنة الفنية .

والاستثناء الثاني من هذه القاعدة ورد في البند الثاني من ذات الفقرة المشار اليها والذي استثنى من القاعدة العامة **اقامة انشاءات البعثات الدبلوماسية** المعتمدة في المملكة **وصيانتها** فاجاز اقامتها عن طريق مقاولين غير اردنيين شريطة المعاملة بالمثل .

والاستثناء الثالث هو ما ورد في حكم الفقرة ـ ج ـ من المادة ١٦ المشار اليها والذي يستثنى من القاعدة ايضا **المشاريع المموله بقروض تنموية خارجيه** ،حيث اجاز النص تنفيذها من قبل مقاولين غير اردنيين بالمشاركة او الائتلاف مع مقاولين اردنيين ، كما اجاز النص تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير اردنيين بالانفراد اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وحيث أن هذه الاستثناءات الثلاثة من حكم القاعدة العامة يشكل كل منها حاله قائمة بذاتها لتعلق كل منها بنوع موصوف من مشاريع الاشغال يختلف عن مشاريع الحاله الاخرى اذ انه واضح ان حكم الاستثناء الاول ينحصر في المشاريع ذات الطبيعة المتخصصة ، وحكم الاستثناء الثاني ينحصر في انشاءات البعثات الدبلوماسية وحكم الاستثناء الثالث ينحصر في المشاريع المموله بقروض تنموية خارجية . فان ما ينبني على ذلك انه لا يجوز عند اعمال حكم الاستثناء الثالث موضوع الفقرة ـ ج ـ اشتراط ان تكون المقاولة ذات طبيعة متخصصة بل يكفي في ذلك ان يكون المشروع ممولا بقرض تنموي خارجي سواء اكان تنفيذ المقاولة من قبل مقاول غير اردني بالانفراد أو بالمشاركة او الائتلاف مع مقاول اردني وهذا هو جواب السؤالين الاول والثاني .

وتجدر الاشارة هنا الى انه ليس في عبارة نص الفقرة ـ ج ـ التي تقول (بالرغم مما ورد في الفقرتين ـ أ ، ب ـ من هذه المادة) ما يغير من الامر شيئا لان مثل هذه العبارة تدل على قصد المشرع في انشاء حالة استثنائية مستقلة من حالتي الفقرتين المشار اليهما ولا تعني الجمع بين اسبابها .

وعن السؤال الثالث فان الجهة التي تملك سلطة تقرير ان المصلحة العامة تقتضي السماح لمقاول غير أردني ان يقوم منفردا بتنفيذ مشروع ممول بقرض تنموي اجنبي هو مجلس الوزراء بحكم الولاية الادارية العامة ومسئوليته في ادارة شئون الدولة ما دام ان القانون لم يعهد بهذا الشان الى اية جهه اخرى تطبيقا لاحكام المادة ٤٥ ـ ١ في الدستور .

وهذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤١٣ هـ ،الموافق ٢ ـ ٧ ـ ١٩٩٢ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
سعيد هياصات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش